



Distr. General  
28 May 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic  
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
أفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، 18 أيلول/سبتمبر 2004

البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تنظيمية:

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### البند 1: افتتاح الدورة

1 - انعقدت الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
أفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في شكل مؤتمر للمفوضين، وستعقد في  
المركز الدولي للمؤتمرات، 15 شارع فارمبي (15 rue de Varembe) جنيف. وسيتم افتتاح  
الدورة في تمام الساعة العاشرة من صبيحة يوم السبت، 18 أيلول/سبتمبر 2004.

2 - وسيدلي ببيانات افتتاحية كل من:

(أ) السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و

(ب) الأنسة لويس فريسكو، مساعدة المدير العام، إدارة الزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو).

## البند 2: مسائل تنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

3 - قد ترغب اللجنة في اعتماد جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/1.

### (ب) تنظيم العمل

4 - قد ترغب اللجنة في أن تقرر تطبيق أحكام النظام الداخلي لاجتماعات لجنة ، على محاضر أعمالها في الدورة الحالية المقرر عقدها في شكل مؤتمر للمفوضين.

5 - قد ترغب اللجنة في أن تقرر بأن تجتمع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساءً، على أن يخضع ذلك للتغييرات حسب الضرورة.

## البند 3: تقرير عن وثائق تفويض الممثلين

6 - وبما أن الدورة الحالية للجنة سوف تعقد في شكل مؤتمر للمفوضين، فينبغي توفير وثائق التفويض (الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو عن طريق وزارات الشؤون الخارجية) وتقديمها إلى الأمانة في موعد غايته 10 أيلول/سبتمبر 2004؛ أما الوفود التي تقدم نسخاً عن وثائق تفويضها أو ترسلها عن طريق الفاكس، فعليها أن تقدم النسخ الأصلية لوثائق التفويض عند التسجيل وفي موعد لا يتجاوز العاشرة من صباح يوم 18 أيلول/سبتمبر 2004.

7 - يجوز للممثلين المشاركة في الدورة ريثما تقوم اللجنة بالبت في وثائق تفويضهم.

8 - ويقوم المكتب بمساعدة من الأمانة بفحص وثائق تفويض الممثلين ووضع تقرير عن ذلك إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في موعد غايته الثالثة بعد الظهر.

البند 4: قرار عن عملية إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

9 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/2) تحتوي على مشروع قرار بشأن عمليات إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

10 - قد تود اللجنة أن تنظر في مشروع المقرر وأن تعتمده حسبما يتناسب.

#### البند 5: تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

(أ) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الخامسة

11 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/3) تقدم بها لتقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الخامسة.

12 - قد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالتقرير وأن تعرب عن تقديرها للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(ب) تضمين المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

#### 1، الباراثيون

13 - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/4) عن تضمين المادة الكيميائية الباراثيون (الفئة: مادة مبيدة للآفات) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإعتماد مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الباراثيون.

14 - قد ترغب اللجنة في أن تُخضع المادة الكيميائية "الباراثيون" للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو الوارد في الفقرة 2 من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة، وأن توافق على مشروع وثيقة توجيه القرار.

#### 2، الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل

15 - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/5) عن تضمين المادتين الكيميائيتين الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل (الفئة: مادتان صناعيتان) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد مشروع توجيه القرار بشأن المادتين الكيميائيتين.

16 - قد ترغب اللجنة في أن تخضع المادتين الكيميائيتين الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو الوارد في الفقرة 2 من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة وأن تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرار بشأنهما.

#### 3، أسبست الكريسوتيل

17 - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/6) بشأن تضمين المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل (الفئة: مادة صناعية) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد مشروع وثيقة توجيه قرار بشأن أسبست الكريسوتيل.

18 - قد ترغب اللجنة في أن تخضع المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو الوارد في الفقرة 2 من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة وأن تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرار بهذا الشأن.

#### البند 6: عرض الدراسة المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية

19 - في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 7/10، طلبت اللجنة من الأمانة أن تجري دراسة عن احتياجات البلدان من بناء القدرات والمساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقية روتردام، على أساس استبيان أرسل إلى جميع البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمراقبين المشاركين، وطلبت كذلك إلى الأمانة أن توفر ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة.

20 - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1) تقدم نتائج هذه الدراسة.

#### البند 7: مسائل أخرى

21 - قد ترغب اللجنة في أن تنتظر في مسائل أخرى أثارها الوفود في سياق الدورة.

22 - قد تود المجموعات الإقليمية الحاضرة للدورة الحالية للجنة، أن تلتقي معاً لبعض الوقت وذلك بعد اختتام الدورة وقبيل الاجتماع الافتتاحي للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وذلك بهدف التعرف إلى ممثليها لدى مكتب مؤتمر الأطراف. ومن شأن المشاورات المسبقة هذه أن تيسر انتخاب أعضاء المكتب في الاجتماع الافتتاحي لمؤتمر الأطراف.

#### البند 8: اعتماد التقرير

23 - وفي الجلسة الختامية للدورة سوف تُدعى اللجنة للنظر في عملية إعداد تقرير الدورة واعتماده، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الدورة الحالية تستغرق يوماً واحداً.

#### البند 9: اختتام الدورة

24 - من المتوقع أن يقوم الرئيس باختتام الدورة في حدود الساعة السادسة مساءً من يوم السبت، 18 أيلول/سبتمبر 2004.